

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثاني أن يقصد بكل كلامه الطلاق وحده وأكده بلفظ الطهار فيقع الطلاق ولا طهار الثالث أن يقصد بالجمع الطهار فتطلق ولا طهار على الصحيح لأن لفظ الطلاق ليس بطهار والباقي ليس بصريح في الطهار لعدم استقلاله ولم ينو به الطهار وإنما نواه بالمجموع الرابع أن يقصد الطلاق والطهار فينظر إن قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق ولا يحصل الطهار على الصحيح وقيل يحصل لإقراره به وإن قصد الطلاق بقوله أنت طالق والطهار بقوله كظهر أمي طلقت فإن كانت تبين بالطلاق لم يصح الطهار وإلا فيصح الطهار مع الطلاق وقيل لا يصح وهو ضعيف وإن قال أردت بقولي أنت طالق الطهار وبقولي كظهر أمي الطلاق وقع الطلاق وحده وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق قال ابن كج إن أراد الطهار والطلاق حصلا ولا يكون عائدا لأنه عقب الطهار بالطلاق فإن راجع كان عائدا وإن لم يرد شيئا صح الطهار وفي وقوع الطلاق وجهان فرع قال أنت علي حرام كظهر أمي فإن نوى بكلامه الطلاق فقط على الأظهر الأشهر وفي قول طهار وقيل طلاق قطعاً وقيل طلاق وطهار حكاه ابن كج وإن نوى بكلامه الطهار فطهار وإن نوى الطلاق والطهار جميعاً نظر إن أرادهما بمجموع الكلام أو بقوله أنت علي حرام لم يثبتا معا وأيهما يثبت فيه أوجه أحدها الطلاق والثاني الطهار والثالث وبه قال ابن الحداد والجمهور يخير فيثبت ما اختاره منهما وإن أراد بقوله أنت علي حرام الطلاق وبقوله كظهر